

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع نص في الإملاء أنه لو قال لامرأته إن كنت حاملا مائة دينار وهي حامل في غالب الظن طلقت إذا أعطته مائة دينار وله عليها مهر المثل لفساد المسمى ووجه فساط المسمى بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فأشبهه إذا جعله عوضا للمسألة الثانية قال إن كنت حائلا فأنت طالق وإن لم تكوني حاملا فينظر إن علم أنها حائل بأن كانت في سن لا يحتمل الحمل طلقت في الحال وإلا فلا يحكم في الحال بالطلاق بل ينظر إن ولدت قبل ستة أشهر من التعليق لم تطلق وإن ولدت لأكثر من أربع سنين حكمنا بوقوع الطلاق عند التعليق وإن ولدت لسته أشهر فأكثر ولأربع سنين فأقل فإن وطئها الزوج وكان بين الوطاء والولادة ستة أشهر فأكثر طلقت على الأصح وإن كان بينهما دون ستة أو لم يطاء لم تطلق لأنها كانت حاملا عند التعليق ويحرم وطؤها قبل الاستبراء على الأصح وقال القفال لا يحرم لكن يستحب أن لا يطاء والقول فيما يجب به الاستبراء وفي الأكتفاء بالاستبراء السابق على ذكرنا في المسألة الأولى وقيل الاستبراء هنا بثلاثة أطهار قطعاً والمذهب الأول وإذا استبراء حكمنا بوقوع الطلاق الظاهر الحال فإن كان الاستبراء بثلاثة أطهار فقد انقضت العدة وإن كان بقراء تمت العدة فإن طهر بعد الاستبراء حمل ووضع فحكمه ما سبق وأبدي الإمام وشيخه احتمالاً أنها لا تطلق بالاستبراء لأنه لا يفيد إلا الظن والصفات المعلق بها يعتبر فيها اليقين ولو قال استنقنت براءة رحمك فأنت طالق لم تطلق بمضي مدة الاستبراء فكذا هنا فرع قال إن أحبلتك فأنت طالق وكانت حاملا لم تطلق بل يقتضي حملا حادثاً منه فإن وضعت أو كانت حائلا لم يمنع